

إثنا عشر رسالة

[22] القران المستحب على الاصح فإذا اطلق الوجوب على القسم الاول اريد مجرد الشرطية فانه يضاهى الواجب في انه لا بد منه ولكن على بعض الوجوه أي في تحقق المشروط وان اطلق على القسم الثاني ريم الوجوب غير المستقر وهو ان تركه يوجب العقاب ولكن على بعض الوجوه أي مع الاتيان بالمشروط فهو يضاهى الواجب في ايجاب تركه العقاب فهذه المضاهاة اقوى واتم فاذن قد استوى الفرق بين الوجوب بمعنى ما لا يحل تركه في نفسه وبين الوجوب بمعنى ما لا بد منه في عبادة ما وبمعنى ما لا تحل بدونه تلك العبادة فاحتفظ به انه بذلك لجدير تذكرة تحريم مس خط المصحف الا منسوخ التلاوة منه لا منسوخ الحكم فقط
